لنهديهم سبلنا فلا بعتبر المريد بهذه المكيدة فانه لا يأمن أن يقرعه العدو قرعة لا ينهض بعدها عضنا الله من ذلك حتى نمن بعض الحكما وأظنه عن الجنيد انه في سير المريد ألف قاطع يقطعه كل واحد منها يحول بينه وبين مطلوبه فليتزم المريد هذه القواطع كلها المر وليكن في جميع أحواله مستعينا بالله عز وجل لا جبانا له خاضعا بين يديه الى آخر كلامه عليه السلام تقسيم آخر للعلوم على طريقة علما التقوى

واعلم ان العلوم عندهم على ثلاث درجات وأقسام قسم بمنزلة الغذا يحتاج الانسان اليه عند الغدو المشار اليه منه في الصباح والمساء حتى ان الكل غيره لا ينفعه أصلا وان ترك رأسا فلا محالة انه يهلك وهو علم الفروض على الأعيان وقسم كالدوا يحتاج الانسان اليه اذا مرض أو عرض له عارض وهو كالفروض على الكفايات لان احتياجه اليه في بعض الحالات دون جميع الأيام والساعات وقسم بمنزلة الداء لا يحتاج اليه لضره وهو المحظور كالفلسفة والسحر وشبههما لانه من المهلكات وهاهنا قسم رابع وهو لا من ذا ولا من ذا وهو المباح كالعربية ومثلها ولقد تقدم ان العلوم للآخرة بمنزلة الأغذية للأجساد فافهم وترتيبه عندهم ما قالوا ان الله تبارك وتعالى ما خلق الانسان الا ليعرفه والعبادة ولا عبادة الا بالعلم لان عبادة الجاهل عندنا بل كفر وضلال فاذا كان كذلك فأول العلوم الذي يجب معرفته وأهمه علم معرفة الخالق اذ لا عبادة الا بعد معرفة المعبود وقد تقدم انه لا يحصل عندهم الا بالمجاهدة والتقوى فان قيل ان من لم يعرف الله لا يجاهد فيه قيل مراتب العلوم كثيرة وهي على درجات علم تقليدي ثم استدلالي ثم ضروري يقيني فهم يعرفون الله أولا على وجه تقليد الحق والمحقين ثم يجاهدون حتى يصلوا الى اليقين كما كان في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان الناس يجيئون اليه عليه السلام ويسلمون على يديه ويرجعون الى مواضعهم ويشتغلون بعبادة الله حتى أتاهم اليقين أو حصل لهم معرفة الله من جهته على وجه الضرورة كما أشار اليه الامام المؤيد بالله عليه السلام وشرحه يطول وهذا علم حالي لا قالي اي علم

الحال لا علم المقال كما قيل علم الحقيقة علم الأحوال والأحوال ميراث الاعمال ولا يرث الاحوال الا من صحح الأعمال وتصحيح الأعمال معرفة علومها وهي علم أحكام الشريعة من الصلاة والصوم وسائر الفرائض بعد أحكام التوحيد

وعلى الجملة فمن يريد ان يحصل معرفة الله على الحقيقة من طرق الكلامية والمجادلة فقد ترك الأهم لانها موضوعة بالحقيقة لمجادلات الحق ودفع الخصوم على وجه اللازم والملزوم وما كان هذه الطريقة في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين وهم كانوا أعرف الناس برب العالمين ثم معرفة كيفية العبادة من الصلاة والصوم فقط والزكاة والحج ان كان له مال فمن اشتغل قبل هذا بغيره فقد ترك الأهم الواجب وذلك لا يجوز عقلا وشرعا ثم معرفة علم العاملة وهو من علم القلب كما قال عليه السلام اعلم علما وذلك معرفة الاخلاص والتوكل وحسن الخلق والتواضع ومعرفة النيات الحسنة وغيرها من الخصال المحمودة ومعرفة أضدادها من الرياء والعجب والتكبر وغيرها من الخصال المذمومة وتقدمت الاشارة اليها في أول الكتاب فمن أشتغل قبل أحكام هذا فقد ترك الواجب الأهم وعلى هذا القياس وعندهم غير هذه الطريقة بدع ومحدثة خارجة عن الكتاب والسنة وهو الصحيح لما تقدم **فائدة** واعلم ان العلوم عندهم على ثلاث درجات علم الشريعة ثم علم الطريقة ثم علم الحقيقة ولا سبيل الى علم الطريقة الا من علم الشريعة ثم لا سبيل الى علم الحقيقة الا من علم الطريقة فعلم الشريعة للعلما وعلم الطريقة للأولياء وعلم الحقيقة للأنبياء صلوات الله عليهم والفرق بين هذه العلوم كالفرق بين العلماء الأولياء والأنبياء على حد ما تقدمت الاشارة في الصناعات الفكرية القلبية والصناعات العملية فالمهندس يأخذ بالحظة ما يأخذ البناء بسنه والبناء بسنه ما يأخذ عماله بعشر سنين ولذلك صار للعلم فضل على العمل لان العلم بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الجسم فعلم الحقيقة روح علم الشريعة والفرق بين الروح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)